

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٢٩٥ لسنة ٢٠١٦

بإضافة مجزر دشطوط اليدوى الحكومى للحيوانات

بقريه دشطوط بمركز سمسطا - محافظة بنى سويف

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

برقم كودى (U/2206010133)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر برقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن شروط ومواصفات مجازر الحيوانات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية

المجزر للعمل بجلسته ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية

الواردة برقم (١٦٨٥١) فى ٢٠/٧/٢٠١٦ ؛

قرر:

مادة ١ - يُضاف المجزر اليدوى للحيوانات الحكومى بقريه دشطوط بمركز سمسطا -

محافظة بنى سويف للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

برقم كودى (U/2206010133) .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/٨/٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عصام فايد